عليه المتواب الخصوص والاركذلك فان المجتهدين عن شواغل الدنيا الذي عليه ذكر الله تعالى
على قلوبهم وغيرها تحصل لهم تلك الحاله وقد حكي عن بعضهم ذلك **الرابع عشر** حديث النفس
عام فيما يتعلق بخواطر الدنيا وما يتعلق بالاخره والحديث مجمول والله اعلم على ما يتعلق بالدنيا اذ لا
بد من حديث النفس فيما يتعلق بالاخره كالفكر في معاني المسئولات كقراءة والمذكورين الدعوات
والاذكار ولا تريد بما يتعلق بامر الاخره كل منه وب اليه فان كثيراً من ذلك لا يتعلق بامر الصلوه
وادخاله فيها اجنبي عنها وقد ورد عن عمر انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلوه او كما قال
وهذه قربة الا انها اجنبيته عن مقصود الصلوه **الخامس عشر** قوله عفو ما تقدم
من ذنبه ظاهره في العموم في جميع الذنوب وقد خص منه في بالصغاير وقال الا الكبائر انما تكفر بالتوبه
وكان المستند في ذلك انه ورد مقيداً في بعض الاحاديث بما اجتنبت الكبائر فجعلوا هذا العتيد
والجمعه الى الجمعه ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا هذا العتيد
في هذه الامور مقيداً لكل مطلق في غيرها **الحديث الثامن** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال
شهدت عمرو بن ابي حسن يسال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكفى على يديه من التور
فغسل يديه ثلاثاً ثم ادخل يديه في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات
ثم ادخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثاً ويديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يديه في التور
فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مره واحده ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى
ذهب بهما الى قفاه ثم ذهب بهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية اتانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضا لنا شبه الطشت عمرو بن
يحيى المازني بن عماره بن ابي حسن الانصاري المازني الكوفي ثقه روى له الجماعه وكذلك
ابوه ثقه اتفقوا عليه فيه وجوه **احدها** عبد الله بن زيد هو بن يزيد بن عاصم وهو غير
عمه الله بن زيد بن عبد ربه وهذا الحديث لعبد الله بن زيد بن عاصم لا لعبد الله بن
زيد بن عبد ربه وحديث الاذان ورويته في المنام لعبد الله بن زيد بن عبد ربه لا لهذا
فليتفطن لذلك فانه مما يقع فيه الاشتباه والغلط **الثاني** قوله فاكفا عليه وهو بالمثناه
الطشت بكسر الطاء وفتحها باسقاط التاء لغات **الثالث** فيه دليل على جواز الوضوء
من اناء الصفر والطهارة جايزة في الاواني الطاهره كلها الا الذهب والفضه لما ثبت
في

في الصحيح من النهي عن الاكل فيها والشرب وقيس الوضوء على ذلك **الرابع** ما يتعلق بغسل اليدين قبل
ادخالهما في الاناء وقد مر وقوله تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات تعرض لكيفية المضمضه والاستنشاق
بالنسبه الى الفصل والجمع وعدد الغرفات والتقاء اختلفوا في ذلك فمنهم من اختار الجمع ومنهم من
اختار الفصل والحديث يدل والله اعلم على انه تمضمض واستنشق من غرفه ثم فعل ذلك مره اخرى ثم فعل ذلك
مره اخرى وهو يحصل من حيث اللفظ غير ذلك وهو ان يفاوت بين العدد في المضمضه والاستنشاق
مع اعتبار ثلاث غرفات الا انا لا نعلم قايلاً به بعد ما قال ذلك ان يقترف عزوه فيه فيمضمض بها مره ثلاثاً
ثم يعرف عزوه اخرى فيه فيمضمض بها مرتين ثم ياخذ غرفه اخرى فيستنشق ثلاثاً وغير ذلك من الصور
التي تعطي هذا المعنى فيصدق على هذا انه تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثلاث غرفات بث
الخامس قوله ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثاً قد تقدم القول فيه بث وقوله يديه الى المرفقين مرتين
فيه دليل على جواز التكرار ثلاثاً في بعض الاعضاء واثنتين في بعضها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الوضوء مره مره ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وبعضه ثلاثاً وبعضه مرتين وهو هذا الحديث
السادس قوله ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مره واحده فيه دليل على عدم التكرار
في مسح الراس مع التكرار في غيره وهو مذهب الامام مالك وابي حنيفه وورد المسح في بعض الروايات
مطلقاً وفي بعضها مقيداً بمره واحده وقوله فاقبل بهما وادبر اختلف الفقهاء في كيفية الاقبال والادبار
على ثلاثه مذاهب **احدها** ان يبدا بمقدم الراس الذي يلي الوجه ويذهب الى القفا ثم يردهما
الى المكان الذي بدا منه وهو منتهى الشعر من حد الوجه وعلى هذا يدل ظاهر قوله بدا بمقدم
راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وهو مذهب مالك
والشافعي الا انه ورد على هذا اعني اطلاق قوله فاقبل بهما وادبر انتقاد من حيث ان هذه الصفه
تقتضي انه ادبر بهما واقبل لان رده بها الى جهة القفا ادبار ورجوعه الى جهة الوجه اقبال
فمن الناس من اعتبر بهذه الصفه المتقدمه التي دل عليها ظاهر الحديث المفرد هو قوله
بدا بمقدم راسه **اخ واجاب** عن هذا السؤال بان الواو لا تقتضي الترتيب فالتقدير
ادبر واقبل وعندي فيه جواب آخر وهو ان الاقبال والادبار من الامور الاضافيه
اعني بسبب الجهة التي يقبل اليه ويدبر عنه فيمكن حمله على هذا ويحتمل ان يريد بالاقبال
الاقبال على الفعل لا غير ويضعفه قوله وادبر **ومن الناس** من قال يبدا بخرز راسه
ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى الموخر محافظه على ظاهر قوله اقبل وادبر وينسب الاقبال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)